

اختيارات عبد الحميد بن باديس الأصولية

foundational choices of Abdelhamid Ben Badis.

عبد المالك بومعروف¹،ABED ALMALK BOUMAARAF¹,¹ المعهد العالي للحضارة الإسلامية جامعة الزيتونة (تونس)

البريد الإلكتروني : boummalk@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/01	تاريخ القبول: 2025/12/11	تاريخ الإرسال: 2025/08/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص البحث

اهتم علماء الإسلام بالتقعيد الفقهي والأصولي؛ من أجل ضبط الفروع الفقهية، وضبط عملية الاجتهاد، وتيسير عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية فيما يجد من النوازل، ويعد الإمام عبد الحميد بن باديس أحد أعلام الجزائر الذين اهتموا بعلم الفقه وأصوله، فقد كتب العديد من المؤلفات والكتابات المفيدة في هذا المجال. وهذا البحث يبرز بعض إسهاماته القيمة في مجال علم أصول الفقه، من خلال تسليط الضوء على اختياراته الأصولية، حيث عمدت إلى جمع اختياراته الأصولية من خلال مؤلفاته وكتابات، ومقارنتها بآراء غيره من العلماء).
الكلمات المفتاحية: اختيارات؛ ابن باديس؛ الأصول .

Abstract:

(Islamic scholars have focused on establishing legal and foundational principles to regulate jurisprudential branches, control the process of ijtiḥad, and facilitate the derivation of legal rulings in response to emerging issues. Imam Abdelhamid Ben Badis is considered one of the prominent figures in Algeria who dedicated himself to the study of jurisprudence and its foundations, having authored numerous beneficial works in this field. This research highlights some of his valuable contributions in the field of the science of jurisprudence, by shedding light on his foundational choices. I aimed to gather his foundational selections from his works and writings, and compare them with the opinions of other scholars

Keywords: Choices; Ibn Badis; Origins

مقدمة

يُعد علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدرا وأكثرها نفعا؛ لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله تعالى، المتضمن للفوز والفلاح في الدارين، وهذا ما دفع العلماء والأئمة إلى الاعتناء به منذ القدم إلى يوم الناس هذا، ونتيجة لهذا الاهتمام ظهرت مصنفات ومؤلفات عديدة في بسط هذا العلم. ومن الأئمة الذين كان لهم الأثر البارز في نشر وتعليم علم أصول الفقه في المغرب الإسلامي بصفة عامة وفي بلدنا الجزائر بصفة خاصة الإمام المصلح علامة زمانه الشيخ عبد الحميد ابن باديس -رحمه الله-، وذلك من خلال تلقينه لمسائل هذا العلم وشرحه للمؤلفات والمصنفات الأصولية في دروسه المسجدية التي كان يلقيها لعامة الناس، أو يلقيها لطلبته في حلق العلم، فعكف الطلاب على كتابتها وإيصالها لنا مثل ما فعل الشيخ صالح الغري من خلال كتاب "مبادئ الأصول" الذي دونه من إملاء الشيخ ابن باديس في دروسه المسجدية.

1- إشكالية البحث:

إن المتأمل في أحوال الناس يجد أن كل شخص مختلف عن الآخر في وجهة نظره لما يحدث من الوقائع والحوادث، كما أنه لكل امرئ أفكار يتبناها وآراء واختيارات يدافع عنها، وهو الشأن نفسه لدى الأئمة والعلماء في أي علم من العلوم الشرعية، والشيخ ابن باديس -رحمه الله- واحد من هؤلاء الأئمة الذين كان لهم اختيارات في مسائل علم الأصول، ومن هذا المنطلق جاء التساؤل الرئيسي: ما هي اختيارات الشيخ ابن باديس الأصولية؟ ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية أخرى، أهمها:

من يكون ابن باديس، وما منزلته العلمية، ومن هم أهم شيوخه وتلامذته؟
ماذا نعني بالاختيارات، وما هي أنواعها؟

ما هي الشروط الواجب توفرها حتى يكون الاختيار صحيحا معتبرا؟

2- أهمية البحث:

تم تسليط الضوء على علم من أعلام بلدنا الجزائر من خلال إبراز الجهود الأصولية للشيخ ابن باديس وجمع الآراء والاختيارات الأصولية للشيخ ابن باديس في بحث مستقل مما يسهل الوصول والرجوع إليها والانتفاع بها.

3- أسباب اختيار البحث:

إثراء المكتبة الأصولية ببحث موضوع جديد ونفع الباحثين -ياذن الله-.

المكانة المرموقة لعلم أصول الفقه في نفوس طلبة العلم.

عدم وجود أي بحث أو رسالة جمعت الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باديس.

4- أهداف البحث:

معرفة منهج الإمام ابن باديس في الأصول.

بيان مدى اعتناء ابن باديس بعلم أصول الفقه.

استخراج الآراء والاختيارات الأصولية لابن باديس وجمعها في بحث مستقل.

5- الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في الرسائل والبحوث التي كان لها اعتناء بالشيخ ابن باديس ومؤلفاته، لم أعثر على أي رسالة جمعت الآراء الأصولية لابن باديس، باستثناء مقالات تتحدث عن أصول الفقه عند ابن باديس ومنهجه، منها مقال بعنوان "أصول فقه ابن باديس" للدكتور عبد المجيد بيرم، نشر في مجلة "الموافقات" كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس، سنة 1997م، تحدث فيه صاحبه عن أصول الفقه عند ابن باديس بشكل عام، بينما دراستي اهتمت باستخراج وجمع الاختيارات الأصولية لابن باديس، وأظن والله أعلم وبحسب اطلاعي أن موضوع هذه الرسالة بكر في بابه.

7- منهج البحث:

إن طبيعة موضوع بحثي اقتضت اعتماد منهج واحد وهو المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبعي لجميع مؤلفات وآثار ومقالات الشيخ ابن باديس لاستخراج اختياراته الأصولية، ومقارنتها بباقي المذاهب.

8- خطة البحث: قسمت خطة بحثي إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن باديس

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن محمد كحول بن الحاج علي النوري بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يركات بن عبد الرحمن بن باديس الصنهاجي، سليل المعز ابن باديس -مؤسس الدولة الصنهاجية الأولى-، وتعود جذوره إلى القبيلة الأمازيغية الأشهر بني صنهاجة، والنسب الباديدي قُدر له أن يحكم في المغرب الأوسط في القرن الرابع والخامس الهجريين في بعض مناطقه لدى انفصاله عن دولة الفاطميين.

ولد ابن باديس في 4 ديسمبر 1889م، في أسرة كان لها باع في العلوم والوظائف الدينية طيلة القرن التاسع عشر.

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه

بدأ الشيخ الإمام . رحمه الله . حياته العلمية كغيره من أهل العلم الريانيين، بكلام الله جل وعلا وهو حدث، فأتمه ابن ثلاثة عشر سنة على يد مقرئه محمد المدّاسي، وبه انفتق لسانه، يتلوه على مسامع الناس في صلاة التراويح بالجامع الكبير سنتين أو ثلاث.

أما عن العلوم الإسلامية والعربية فقد ورّق دنائها وقلّب أفنانها بجامع "سيدي عبد المؤمن" على يد مجموعة من المشايخ أبرزهم الشيخ حمدان الونيسي القسنطيني.

ثم بدى له من بعد أن يضرب أكباد الإبل خارج البلاد، فالتحق بجامع الزيتونة سنة 1327هـ-1908م، لينهل من أعيانها البارزين، في مطلعهم العلامة محمد النخلي القيرواني، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ البشير صفر التونسي، والشيخ سعد العياض السطايفي، والشيخ محمد بن القاضي، وغيرهم.

هذا وفي عام 1913م أناخ ركابه ببلاد الحجاز لأداء فريضة الحج، ناهلا من علمائها متطلعا على أخبارها، حيث التقى بالشيخ حسين أحمد الفيض أبادي الهندي، والشيخ الوزير التونسي، وغيرهم. وفي أثناء رجوعه زار بلاد الشام ومصر، واجتمع برجال العلم والأدب وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل بالشيخ بخيت المطيعي حاملا له رسالة من الشيخ التونسي.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لقد قيل: "الشيء من معدنه لا يستغرب"؛ فمعلوم عند أهل التاريخ والسير مقام الأسرة الباديسية ومجدها الحافل بالعلماء والوجهاء، بدءا من جدهم الأول "مناد بن حميد"، مروراً "بالمعز الصنهاجي"، وصولاً إلى جده الأدنى "المكي" القاضي بقسنطينة، وقد حرص أبوه على تحفيظه للقرآن الكريم، والإنفاق عليه في رحلاته العلمية، كل ذلك كان له الأثر الطيب في تكوين شخصية قوية في الإمام علما وأدبا، أهله أن يؤم الناس في صلاة التراويح حدثا، وكأنها أول إرهاصات نبوغه بين أقرانه، وأيضا تقديمه في حضرة شيوخه وعلماء الحجاز يلقي درسا في الحرم النبوي، وليس ذلك لأي كان، إلا إذا كان أهلا له، كل ذلك إنما هو من حيث الخبر، أما من حيث الأثر، فأشهر من أن يذكر، عربونه في آثاره بارز، بل مؤلفاته تفسيرا، وأصولا وفقها وعقيدة وأدبا ناطقة به، حتى لاقت القبول والانتشار، والاحتفاء والاشتهار، وليس يخول ذلك لأي كان - أن يكتب في فنون شتى - إلا إذا تنوعت مشاريعه، واستقامت مساريه، حتى ترأس دار الحديث بولاية تلمسان، وأسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. هذا، وإن الشيخ ابن باديس كان ذا عناية بالأدب العربي ومشاركة في الشعر الموزون، كيف لا؟! وهو الذي جعل من أهم مقاصده وبنوده وأهدافه إحياء اللغة العربية.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

كان فقيها من الطراز الأول، خبيرا بمذهب الإمام مالك، متفقه على غيره من المذاهب، يمتنع التعصب لمذهب معين، وله فتاوى عظيمة، تحس منها أنه إهاب ملهى علما منظما.

المطلب الخامس: آثاره العلمية

إن الحديث عن خراج الشيخ العلمي حديث عن تأصيل قوي، وثمر جني، مذل أكله طيب طعمه، ودوننا في ذلك كتابه في التفسير الذي كان رحمه الله ينشر درره على مجلة الشهاب، وكأنه رحمه الله تقصد اسم المجلة التي كان يشرف عليها ونشر تفسيره عليها وشروحه في الحديث، ومع ذلك فإنه لم يصلنا كل ما خطت يمينه رحمه الله تعالى في الباب، إلا ما تيسر جمعه من تلكم المجلة، تحت عنوان: "محال التذكير من كلام الحكيم الخبير". وكذلك فإن الشيخ قد ضرب بسهمه في علم أصول الفقه، فأملى مبادئ الأصول. ومما حفظ أيضا من آثاره كتاب «العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية». رجال السلف ونساؤه، وهي مجموعة من المقالات ترجم فيها ابن باديس لبعض الصحابة. وقد جمع "عمار الطالبي" معظم آثار "ابن باديس" ونشرها في الجزائر في أربع مجلدات سنة (1388هـ/1968م).

المطلب السادس: وفاته

أصاب الشيخ في آخر حياته مرض عضال ألزمه الفراش، وكان يجد منه شدة، صبر لها متجلدا جلد الرجال، محتسبا احتساب العلماء، وفي ليل دجوجي من ليالي رينا، لسبع خلت من شهر ربيع الأول ليلة الثلاثاء سنة 1359هـ، الموافق للسادس عشر من الشهر الرابع عام 1940م، وبمسقط رأسه في قسنطينة أذن الله تعالى للروح أن تفيض إلى باربيها، وتفضي إلى ما قدمت في أيامها ولياليها.

المبحث الثاني: تعريف الاختيارات، والفرق بينها وبين بعض الألفاظ المشابهة لها، وشروط الاختيار الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات

لغة: جمع اختيار؛ وهو الانتقاء والاصطفاء، وأصل مادة "خير" العطف والميل، فالخير خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والاستخارة أن تسأل الله خير الأمرين لك. (1)
اصطلاحا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر. (2)
فهي الأفكار والآراء التي يميل إليها كل شخص في مجالات العلم المختلفة.

يعتبر الخيار حقي نشأ بتخوي لمن الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط. فالفرق بينه وبين الاختيار أن بين هما عموما وخصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار، وليس كل اختيار يكون مبنيا على خيار. (3)

ثانيا: الفرق بين الاختيار والترجيح

الترجيح هو "تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر". (4)
فيظهر أن الاختيار أعم من الترجيح.

المطلب الثالث: شروط الاختيار المعتبر

لكي يكون الاختيار صحيحا لابد أن يكون من له الاختيار مكلفا، وأن يكون في قصده مستبدا؛ أي: لا سلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسدا إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنونا، أو صغيرا غير مميز، أو كان اختياره مبنيا على اختيار غيره، فإذا اضطرر إلى مباشرة أمر بالإكراه الملجئ، كان قصده بالمباشرة دفعا لإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدا. (5).

المبحث الثالث: اختيارات ابن باديس الأصولية

المطلب الأول: في إفادة خبر الواحد للعلم أو للظن

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد

لغة: جمع أحد بمعنى واحد. (6)

اصطلاحاً: هو ما عدا المتواتر. (7) فيدخل فيه المشهور، والعزيز، والغريب.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

البحث هنا محصور في إفادة خبر الواحد لذاته العلم أو الظن، أما إذا أفاد العلم أو الظن لأمر آخر، فالإفادة ترجع إلى ذلك الأمر؛ كأن ينضم إليه ما يقويه من القرائن، أو يكون مشهوراً أو مستفيضاً. (8)
فخبر الواحد إذا احتف بقرائن خرج عن محل النزاع؛ لأن النزاع في خبر الواحد المجرد عن القرائن.
فتلقي الأمة لخبر الواحد تصديقاً له أو عملاً به قرينة توصله إلى إفادة العلم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة.
وعلى هذا فإن الخلاف منحصر فيما يفيد خبر الواحد في قولين: إفادته العلم، وإفادته الظن.

المذهب الأول: خبر الواحد يفيد الظن.

وهو مذهب جمهور العلماء. (9)

المذهب الثاني: خبر الواحد يفيد العلم.

وهو مذهب أهل الظاهر كداود وابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الحسين بن علي الكرايسي، والحاتر المحاسبي، وحكاها ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره، وغيرهم. (10)

الفرع الثالث: اختيار ابن باديس

اختار ابن باديس ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن خبر الآحاد يفيد الظن من حيث ذاته، حيث قال: "خبر الآحاد - من حيث ذاته - يفيد الظن وإن كان صحيحاً." (11)

وقال: "المجتهد إذا أفتى مستنداً إلى ما يفيد الظن من أخبار الآحاد أو الأقيسة أو النصوص الأخرى الظنية الدلالة - هل هو متبع لغير العلم؟ والجواب: لا، بل هو متبع للعلم." (12)

المطلب الثاني: في حكم رد خبر الواحد بمخالفة الأصول

الفرع الأول: المراد برد خبر الواحد

ليس المراد برد الحديث هنا الحكم بعدم ثبوته، وإنما المراد عدم العمل بظاهره عند أهل العلم، وإن كان الخبر ثابتاً عندهم.

قال الصنعاني: "اعلم أن معنى رد الحديث عدم العمل به في غير مورد، لا الحكم بكذبه." (13)

أما ما جاء عن بعض الحنفية في أنهم اعتمدوا رد الخبر بمخالفة الأصول، فاعتبروه انقطاعا في الحديث، وهو عندهم انقطاع باطن، فمرادهم برد الحديث عدم العمل بظاهره، وليس الحكم بعدم ثبوته، وهذا واضح عند الرجوع إلى عملهم. (14)

الفرع الثاني: المراد بالأصول

المراد بالأصول: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، وقد صرح بذلك الزركشي، والصنعاني، وغيرهما. (15)

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: لا يجوز رد خبر الواحد بمخالفة الأصول.

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم. (16)

المذهب الثاني: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول.

وهو المشهور عن مذهب الحنفية؛ حيث ذهب إلى هذا: عيسى بن أبان البصري، وأبو زيد الدبوسي، والسرخسي واليزدوي، وعبد العزيز البخاري، وغيرهم ممن ينتسب إلى أبي حنيفة. (17)

واختاره الشاطبي ونسبه إلى الإمام مالك. (18)

الفرع الرابع: اختيار ابن باديس

قرر ابن باديس أن خبر الواحد يرد إذا خالف الأصول؛ حيث قال: "يرد خبر الواحد إذا خالف القطعي من القرآن". (19)

وقال: "ولا يعارض تلك القواطع حديث مسلم عن أنس-رضي الله عنهما-: «أن رجلا قال للنبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفا الرجل دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار»؛ لأنه خبر آحاد، فلا يعارض القواطع". (20)

المطلب الثالث: في حكم العمل بالحديث الضعيف

الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف

الحديث الضعيف هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن. (21)

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في العقائد، أو في أصول العبادات أو المعاملات.

واتفقوا على عدم جواز الاعتماد على الحديث الضعيف في بناء الأحكام العملية المشهورة.

واتفقوا على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف إذا كان شديد الضعف، أو ما كان موضوعا مطلقا؛ سواء في

الأحكام الشرعية، أو فضائل الأعمال، ولا تحل روايته إلا على سبيل القدر والتنفير منه. (22)

واختلفوا في جواز العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه؛ لأن الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يحتمل أن يكون راويه قد حفظه وأداه على وجهه الصحيح، فكان محل اختلاف كبير بين العلماء في العمل به. المذهب الأول: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال، ولا في الترغيب والترهيب.

وهو قول يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم الرازي وابنه، وابن حزم، وابن العربي المالكي، والخطيب البغدادي، وغيرهم. (23)

المذهب الثاني: جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، سواء في الأحكام، أو في فضائل الأعمال.

وقد عزي هذا إلى أحمد بن حنبل، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم. (24)

المذهب الثالث: يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروط، وعدم جواز العمل به في الأحكام.

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. (25)

الفرع الثالث: اختيار ابن باديس

ذهب ابن باديس إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال والمواظ ونحو ذلك، دون الأحكام والعقائد، حيث قال: "كل حديث صحيح أو حسن فإنه صالح للاستدلال به في الأحكام، وكل حديث ضعيف فإنه غير صالح لذلك، وكل ما ثبت طلب فعله أو تركه بدليل معتبر فإنه يقبل ما جاء للترغيب في أو للترهيب منه في حديث ضعيف لم يشتد ضعفه". (26) وقال: "لا نعتمد في إثبات العقائد والأحكام على ما ينسب للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الحديث الضعيف؛ لأنه ليس لنا به علم، فإذا كان الحكم ثابتاً بالحديث الصحيح مثل قيام الليل، ثم وجدنا حديثاً في فضل قيام الليل بذكر ثواب عليه مما يرغب فيه جاز عند الأكثر أن نذكره مع التنبيه على ضعفه الذي لم يكن شديداً على وجه الترغيب، ولو لم يكن الحكم قد ثبت لما جاز الالتفات إليه وهذا هو معنى قولهم: "الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال" أي في ذكر فضائلها المرغوبة فيها في أصل ثبوتها.

فما لم يثبت بالدليل الصحيح في نفسه لا يثبت بما جاء من الحديث الضعيف في ذكر فضائله باتفاق من أهل العلم أجمعين" (27).

المطلب الرابع: في إمكان معرفة الإجماع عند وقوعه بعد عصر الصحابة .

الفرع الأول: تعريف الإجماع: عرفه ابن باديس بقوله: "هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة، بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في عصر من الأعصار، على حكم شرعي". (28) والإجماع قسمان: عملي: وهو إجماع عامة المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة، وهذا الإجماع قطعي لا يجوز التنازع فيه. نظري: وهو إما أن يكون مبنياً على النظر والاجتهاد عن أدلة قطعية، أو عن أدلة ظنية. (29)

الفرع الثالث: مذاهب في المسألة

ذهب كثير من أهل العلم ممن يعتد بقولهم إلى إمكان وقوع الإجماع النظري على حكم من الأحكام، وذهبوا إلى إمكان معرفة الواقع منه في عصر الصحابة، واختلفوا في إمكان معرفته عند وقوعه بعد عصر الصحابة على مذاهب. (30)، المذهب الأول: يمكن معرفة الإجماع النظري والاطلاع عليه مطلقا في جميع العصور. وهذا مذهب الجمهور. (31) المذهب الثاني: لا يمكن معرفة الإجماع النظري بعد عصر الصحابة، ولا مطمع للعلم به مطلقا، وهذا مذهب بعض الشافعية، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد. (32)

الفرع الرابع: اختيار ابن باديس: ذهب ابن باديس إلى عدم إمكان معرفة الإجماع النظري عند وقوعه بعد عصر الصحابة، حيث قال -بعد أن ذكر أقسام الإجماع-: "ونظري.. وهذا وقوعه ممكن، ولك معرفته متعذرة لانتشار المجتهدين في الآفاق وكثرة عددهم، إلا إجماع الصحابة قبل انتشارهم؛ لخصر عددهم وعدد المجتهدين منهم". (33)

المطلب الخامس: في حكم إجراء القياس في العبادات

الفرع الأول: تعريف القياس: لغة: من قاس الشيء يقيسه قياسا وقياسا واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله أما اصطلاحا: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. (34)

الفرع الثاني: المراد بالقياس في العبادة: الظاهر من كلام بعض الأصوليين أن المراد بالقياس في العبادات إثبات شيء من العبادات بالقياس، حيث بحثوا المسألة تحت عنوان "هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس". (35)

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في المسألة

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة، أو صوم شوال، ونحوهما بالقياس. ولا خلاف بينهم في أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع تعقل المعنى، فيما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه؛ كأعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات، وما يشبهها. (36)

- اختيار ابن باديس

ذهب ابن باديس إلى عدم جواز إجراء القياس في العبادات، وأنه ضعيف، حيث قال: "القياس في باب العبادات ضعيف" (37).

وقال: "وليس لنا أن نقيس هذه المواطن على قراءة يس عند المحتضر لأن القياس لا يدخل في العبادات" (38). المطلب السادس: في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي، والبحث هنا ينحصر في الأمر المطلق غير المقيد بوقت ولا شرط إذا لم تكن هناك قرينة دالة على إرادة الأمر فورا، أو عدم إرادته فورا فيكون على التراخي.

الفرع الأول: تعريف الأمر

لغة: ضد النهي، يقال: أمره يأمره أمرا وإمارا فأتمر أي قبل أمره، والأمر جمعه أوامر. (39) وهو طلب إيجاد الفعل. (40)

اصطلاحاً: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء. (41)، أو هو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة ممن دون الأمر في الدرجة. (42)

الرفع الثاني: تعريف الفور

لغة: من فار الشيء فوراً وفؤوراً وفواراً وفوراناً: جاش، وفارت القدر؛ إذا غلت، وجاءوا من فورهم أي من وجههم، وفور كل شيء؛ أوله، وقولهم: ذهب في حاجة ثم أتيت فلاناً من فوري؛ أي قبل أن أسكن. (43)
اصطلاحاً: هو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. (44)
وعليه فإن قول بعض أهل العلم أن الأمر المطلق يفيد الفور معناه: أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالأمور به. (45)

الفرع الثالث: تعريف التراخي

لغة: من رخا وأرخى، يقال: رخي الشيء يرخى إذا صار رخواً، وأرخه له قيده؛ أي؛ وسعه ولا تضيقه، ويقال: أرخ له الحبل؛ أي وسع عليه الأمر في تصرفه حتى يذهب حيث شاء، والتراخي: التقاعد عن الشيء. (46)
اصطلاحاً: قول الأصوليين أن الأمر على التراخي معناه: جواز التأخير عن الوقت الذي يلي وقت ورود الأمر لا وجوب تأخير عنه، ما لم يغلب على الظن فواته إن لم يفعله، والحاصل أنه مطالب بإتيانه في مدة عمره بشرط أن لا يخليها منه. (47)

الفرع الرابع: مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: الأمر المطلق يدل على الفور.

وقد ذهب إلى هذا بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، والظاهرية، وهو ما رجحه ابن قدامة وابن القيم وغيرهم. (48)

المذهب الثاني: الأمر المطلق يدل على التراخي: وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض .

- اختيار ابن باديس

ذهب ابن باديس إلى أن الأمر المطلق يدل على التراخي، ولا يقتضي الفور، حيث قال: "صبيغة الأمر إذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب إلا لقرينة أو دليل، ولا تقتضي فوراً ولا تكراراً؛ فلا يعلمان إلا بقرينة أو دليل." (49)
المطلب السابع: في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

اتفق الأصوليون على أن الأمر إن ورد مقيدا مرة أو تكرر حمل عليه قطعاً، واختلفوا في الأمر المطلق العاري عن القرينة والتقيد هل يقتضي المرة الواحدة أم التكرار؟

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: الأمر المطلق يقتضي التكرار.

وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة. (50)

المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وابن حزم. (51)

الفرع الثاني: اختيار ابن باديس: ذهب ابن باديس إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، حيث قال: "صيغة الأمر إذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب إلا لقرينة أو دليل، ولا تقتضي فوراً ولا تكراراً؛ فلا يعلمان إلا بقرينة أو دليل" (52).

المطلب الثامن: في دلالة النهي المطلق على الفور والتكرار

البحث هنا ينحصر في النهي المطلق غير المقيد بوقت ولا شرط، هل يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور ودوام الترك، أم لا؟

الفرع الأول: تعريف النهي

لغة: النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهيه فأنهى وتناهى: كف. ونفس نهاء: منتهية عن الشيء. وتناهى عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً. (53)

اصطلاحاً: هو القول المقتضي ترك الفعل، الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المسألة، المذهب الأول: النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور، ويقتضي التكرار.

وهو مذهب جمهور العلماء. (54)

المذهب الثاني: النهي لا يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور، ولا يقتضي التكرار.

وهو مذهب بعض العلماء كالباقلاني، والرازي، والبيضاوي، وغيرهم. (55)

ذهب ابن باديس إلى أن النهي المطلق يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور، ويقتضي التكرار، حيث قال: "صيغة النهي للتحريم إلا لقرينة أو دليل، وتقتضي الفور، ودوام الترك." (56)

اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر؛ كالرجال والنساء.

واتفقوا على دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث؛ "كالناس" ونحو ذلك مما يعم النوعين.

واختلفوا في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالجمع بالواو والنون نحو: "مسلمون" و "مؤمنون"، أو الجمع

بضمير الجمع نحو: "عملوا" و "جاهدوا" و "كلوا"، هل هذا الجمع يتناول الإناث أم لا؟ (57)

أما مذاهب العلماء في المسألة، المذهب الأول: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وعزاه الباجي إلى أكثر المالكية، وذهب إليه بعض الحنفية، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. (58)

المذهب الثاني: النساء يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه. (59)

الفرع الثاني: اختيار ابن باديس .

اختار ابن باديس المذهب الثاني القائل بأن النساء يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، حيث قال: "إن مذهب الجماهير وهو المذهب الحق أن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء إلا بمخصص يخرجهن من نص أو إجماع أو بضرورة طبيعية." (60)

المطلب العاشر: في حكم التقليد في العقائد

الفرع الأول: تعريف التقليد

لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه: قلدت الهدى: فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه. (61) أما اصطلاحاً: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله.

الفرع الثاني: أقسام التقليد: التقليد ينقسم إلى قسمين: 1- أن يكون المقلد عالماً بأن الذي يقلده لا يخطئ، فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجردده؛ كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام، وقبول قول المجمعين.

2- قبوله على احتمال الصواب والخطأ، والعلوم نوعان: عقلي وشرعي. والعقلي: هو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، وقد اختلفوا في جواز التقليد في هذا النوع، الفرع الثالث: مذاهب العلماء في المسألة، المذهب الأول: يجوز التقليد في العقائد.

وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، واشتهر عن الحنابلة والظاهرية وغيرهم، ونسبه ابن تيمية إلى جمهور الأمة .

المذهب الثاني: لا يجوز التقليد في العقائد.

وقد ذهب إلى هذا كثير من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، منهم الإمام أحمد، وأبو منصور البغدادي، وأبو حامد الإسفراييني، والفخر الرازي، وغيرهم.

ذهب ابن باديس إلى عدم جواز التقليد في العقائد؛ حيث أن المقلد في العقائد الذي لا دليل عنده أصلاً، وإنما يقول سمعت الناس يقولون فقلت، هذا آثم لا تبعه ما ليس له به علم. فأما إذا كان عنده دليل إجمالي كاستدلاله بوجود المخلوق على وجود خالقه، فقد خرج من الإثم لتحصيل هذا الاستدلال له العلم.

خاتمة :

إن الدارس لمؤلفات الشيخ ابن باديس يدرك عظمة هذا الإمام، وقدرته العلمية، ودقته في تحقيق المسائل. إن لدراسة اختيارات الأئمة الأصولية فائدة عظيمة، تتمثل في بيان جهود صاحب الاختيار، ومكانته بين العلماء، وإحياء تراثه من خلال تتبع آثاره، وتميز اجتهاد كل إمام عن غيره، والوقوف على أسباب الاختيار، والاستفادة من مسالك الترجيح، وتبين مدى تجرد صاحب الاختيار للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي ينتمي إليه.

ابن باديس مجتهد يدور مع الدليل أينما دار، ولا يتعصب لآراء الرجال حتى وإن خالفت الجمهور، وقد عاب التقليد والحجر على العقول؛ لأن الإسلام في نظره أكبر من أن يمثل مذهب واحد، أو جملة مذاهب فقهية دون غيرها، فضلا على أن يمثل قول قائل.

غالبا ما تكون اختيارات ابن باديس موافقة للجمهور إلا في بعض المسائل. وأخيرا نقول بأنه ينبغي على طلبة العلم بل على المعاهد والجامعات أن يعتنوا بتراث ومؤلفات الشيخ ابن باديس، وأن تدرج كتبه ضمن المناهج التعليمية وتُدْرَس للنشء، لما لها من أهمية عظيمة في إصلاح الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

الهوامش :

- (1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، 1990، (267-266/4).
- (2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، بيروت، 1890، (383/4).
- (3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (315/2).
- (4) الرازي، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، (397/5).
- (5) البخاري، كشف الأسرار، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1980، (316/2).
- (6) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2005، ص (264).
- (7) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، (302/1).
- (8) الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، لبنان، 1999، (138/1).
- (9) علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (119/1).
- (10) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (119/1)، وأبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه، (899/3)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (134/1).
- (11) ابن باديس، الآثار، الشركة الجزائرية - الجزائر، 1978، (203/2).
- (12) المصدر نفسه، (272/1).
- (13) محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1988، ص (122).
- (14) محمود محمد الدهشان، الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط 1، 1436 هـ (87-88).
- (15) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (405/3)، والصنعاني، إجابة السائل، (122).
- (16) محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، (596/8)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (249/20)، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (185/1).
- (17) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند، (364/1).
- (18) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (186.195/3).
- (19) ابن باديس، الآثار، (168/1).
- (20) المصدر نفسه، (72/2).
- (21) أبو عمرو بن الصلاح، بمقدمة ابن الصلاح، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1987، (41).
- (22) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1984، (310/2).
- (23) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، ص 33.
- (24) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت والطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (61/1).
- (25) محيي الدين النووي، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (8).
- (26) محمد علي فركوس، الفتح المأمول، دار العواصم للنشر والتوزيع، ص (62).
- (27) ابن باديس، الآثار، (273/1).
- (28) محمد علي فركوس، الفتح المأمول، (47).
- (29) المصدر نفسه، (132).
- (30) المصدر نفسه، (132-133).
- (31) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي دمشق - بيروت ط2، 1403 هـ، (198/1).
- (32) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (4/147)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (198/1).
- (33) محمد علي فركوس، الفتح المأمول، (132-133).
- (34) الإسنوي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999، ص (303).
- (35) محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، دراسة ماجستير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004، ص (425).
- (36) المصدر نفسه، (429، 431).

- (37) ابن باديس، الآثار، (192/2).
- (38) المصدر نفسه، (112/3).
- (39) ابن منظور، لسان العرب، (27-26/4)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (344).
- (40) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، (348/2).
- (41) الأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، (140/2).
- (42) الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، (202).
- (43) ابن منظور، لسان العرب، (5/68).
- (44) علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص (169).
- (45) الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، 1993، ط1، (326/3).
- (46) ابن منظور، لسان العرب، (315/14).
- (47) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، (ج2/155).
- (48) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (45/3).
- (49) محمد علي فركوس، الفتح المأمول، (49).
- (50) الزركشي، البحر المحيط، (313/3)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (130).
- (51) والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (130)، والأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، (155/2)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (374/2)، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (3/70).
- (52) محمد علي فركوس، الفتح المأمول، (49).
- (53) ابن منظور، لسان العرب، (344/15).
- (54) الرازي، المحصول، (282/2).
- (55) الرازي، المحصول، (282/2)، والقاضي البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (23).
- (56) محمد علي فركوس، الفتح المأمول رح مباد الأصول، (146).
- (57) الأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، (265/2).
- (58) الزركشي، البحر المحيط، (243/4).
- (59) الأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، (256/2).
- (60) ابن باديس، الآثار، (203-202/2).
- (61) الزركشي، البحر المحيط، (316/8).